صلى الله عليه وآله وسلم بينه قبل ذلك بأمر يخالف ما أخبر به المخبر أو أخر بيانه فبينه بعد بأمر
يخالف ما أخبر به المخبر **قوله** فخرج شيصا الشيص التمر الذي لا يشتد نواه كما في الصحاح
قوله وأقله اثنان وقيل ثلاثة القول بالثلاثة غريب والذي قاله ابن الحاجب وهو أن أقله
ما زاد نقله على ثلاثة قد يتوهم أنه كقول الآمدي ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة ومعنى
العبارتين مختلف وكلام الآمدي قريب مما في علوم الحديث لابن الصلاح حيث ذكر الغريب والعزيز
والمشهور وهو أن الغريب تفرد به ما انفرد به الراوي عن إمام يجمع حديثه والعزيز ما رواه عن ذلك
الإمام رجلان أو ثلاثة والمشهور ما رواه عنه الجماعة **قوله** مسألة خبر الواحد لا يفيد
العلم إلا بقرينة هو ما جرى عليه البيضاوي والآمدي وابن الحاجب والإمامان والغزالي وهو رأي
مأثور عن النظام **قوله** وقال الأكثر لا يفيده مطلقا رجح المصنف هنا خلاف ما عليه
الأكثر وخالف بذلك ما في شرح المختصر من نصرة ما عليه الأكثر وقوله إنه هو الحق **قوله**
وما ذكر من القرينة يوجد مع الأعمى هذا قدح في المثال الحري ولا يلزم منه القدح في المدعى
الكلي ويندفع بأن تضييق الفرض بما يمنع الحمل على الأعمى من قرينة أخرى **قوله** وغيره أي
كالآمدي فيه إشارة إلى أن قول المصنف في شرح المختصر لم أر من صرح بذلك يعني غير ابن
الحاجب صدر لا عن اتساع للنظر والتتبع **قوله** وإنما لم يقيد الواحد بالعدل إلى
آخره تنبيه على أن تركه لكونه لا يصلح تقييدا لمحل النزاع مقتضيا أن خبر الواحد الذي ليس
بعدل لا يفيد العلم بلا نزاع لأن المعول عليه في إفادة العلم على القول الأول هو القرينة فقد
تقوم القرينة على صدق خبر العدل على وجه يفيد العلم والقول الثاني ينفي إفادة خبر الواحد العلم
مطلقا فالتقييد بالنسبة إليه لغو وأما الثالث فالتقييد بالنسبة إليه على وجه الاشتراط وكذا
الرابع وذلك لا يقتضي صحة كونه قيدا لمحل النزاع كما أشار إليه الشارح بأن الوصلية **نعم**
لو صرح المصنف باشتراطه على الثالث كان أولى كما أشار إليه كلام الشارح **وقوله** كما
يحتاج إليه استدلالا على التقييد به بقياس أولى لأنه إذا كان يحتاج إلى التقييد به في إفادته الظن
ففي إفادته العلم النظري أولى **قوله** بشرطه أي من العدالة والحرية وكذا الذكورة والسمع
والبصر والنطق ومحل الاشتراط كل منها والعدد وانضمام اليمين **قوله** لأنه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي الخ لا يقال الوارد بعثه عليه الصلاة
الآحاد أخبار آحاد فإثبات حجية خبر الواحد بها مصادرة على المطلوب فلا يثبت حجيته لأنا
نقول التفاصيل الواردة ببعثه الآحاد وإن كانت أخبار آحاد فجملتها تفيد التواتر المعنوي
كالأخبار الدالة على شجاعة علي وجود حاتم وربما يستدل بالإجماع السكوتي فإن الصحابة
استدلوا بخبر الواحد وعملوا به وشاع ذلك من غير نكير وقد أشار إليه الشارح في حل خطبة الكتاب
قوله وإن دل السمع أيضا تنبيه على أن القائل بالدلالة عقلا لا ينفي دلالة السمع

ولكن ليست مقصودة له بالحكم بخلاف القائل الأول فإنه ينفي دلالة العقل فاعتراض الزركشي
بأنه كان ينبغي أن يقول المصنف قيل وعقلا بزيادة الواو غير وارد **قوله** أي من جهة العقل
بيان لأن قوله عقلا تمييز عن النسبة **قوله** وإنما لم يرجح الأول أي في المتن وإلا فقد
رجحه في شرح المختصر بل تردد في صحة النقل عن الإمام أحمد وابن سريج والقفال ثم قال وقد قيل
إن القفال كان في أول أمره معتزليا فلعله قال هذه المقالة وقد اعتزله وابن سريج كان يناظر
ابن داود فلعله بالغ في الرد عليه فتوهمت منه هذه المقالة انتهى **قوله** كبعض المعتزلة
هو أبو الحسين البصري **قوله** وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا مدلول عبارة
المتن فيه وفي الأقوال الخمسة بعده نفي وجوب العمل والاستدلال في كل منهما إنما ينطبق على امتناع
العمل به وهو أخص من نفي الوجوب ولو قال المصنف وقالت الظاهرية ممتنع مطلقا وعطف
عليه بقية الأقوال لطابق الاستدلال فيها **قوله** تقدم جواب ذلك قريبا أي في قوله
وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم **قوله** قال أي ابن السمعاني فقبلوا
خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق بحسابه وإن بلغ نصابا أو نصبا عملا بعموم
حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر مع حديث الصحيحين ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة وهذا إنما يجيء على قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فإنه لم يعتبر في زكاة الزرع
والثمار نصابا بل أوجبها في القليل والكثير **قوله** بأن يحتاج الناس إليه عبارة شيخنا
في تحريره يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره وفيها إفصاح بأن المراد حاجة
كل المكلفين وتقييدها بالتأكيد مع كثرة التكرار **قوله** وثالثها في معارض القياس
إلى آخره هو مختار شيخنا في تحريره وقد قال بعد سياقه لا يبعد أن يكون إظهار مراد لا
خلافا يعني إظهار مراد من أطلق تقديم القياس على خبر الواحد فلا يكون ثالثا وعلى ما في
المتن فالأول في معارض القياس يجب العمل والثاني لا يجب والثالث التفصيل بين أن تعرف العلة
أو لا تعرف **قوله** مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين أي عن أبي هريرة
في التصرية فإن أبا حنيفة لم يقل به قالت الحنفية لمعارضته قياس الأصول المعلومة قالوا وما
كان كذلك لم يجب العمل به لأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون
لا يعارض المعلوم قالوا ومعارضته القياس من وجوه منها أن الضمان هاهنا قدر بمقدار واحد
وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المقلمات باختلاف قدرها وصفتها
ومنها أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من
الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ثم ظهر عيب فإنه يمتنع الرد وإن كان اللبن التالف حادثا بعد الشراء
فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد منع الرد
وما كان حادثا لم يجب ضمانه ومنها أن إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات

Copyright © King Saud University